ولو في نكاح واحد ولا يشترط ان تكون في ثلاثة انكحة كما هو الظ
صار كبيرة اي في حكمها وعبارة مر رنعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع
عدم غلبة طاعاته على معاصيه زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة
وافتا المص رحمه الله بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم
تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة اهر والمعتبر
طاعاته ومعاصيه في ذلك اليوم ولا يعتبر قدر الثواب ولا عظم
الجرم وقدم عند اجتماع اوليا اي من النسب في درجة اي رتبة
كاخوة اشقا او لاب او اعمام كذلك وقد اذنت لكل منهم بانفراده او
قالت اذنت في فلان فمن شا منكم فليزوجني منه اما لو اذنت لاحدهم
فلا يزوج غيره الا بوكالة منه واما لو قالت زوجوني فانه يشترط
اجتماعهم وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم
نعم عصبة المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق اشترط
واحد من عصبة كل اهـ مر وهو في شرح المنهج ان تنازعوا اي تشاحوا
اي تشاجروا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب فيقرع بينهم
ح وجوبا فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر
فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال
كل منهم لا ازوج فان عضل بعضهم زوج الباقي باذن جديد وخرج بقوله
ان تنازعوا ما اذا لم يتنازعوا فانه يسن ان يزوجها افقههم بباب النكاح
لانه اعلم بشرائطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم
لزيادة تجربته برضى باقيهم ندبا لتجتمع الاراء ولا تشويش بعضهم بالتيئار
البعض وخرج باتحاد الخاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه
فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج اصلحهما فان استقل احدهما بالتزويج
لم يصح قاطعة النزاع اي لا ما نفذ من الولاية فلو زوج صح تزويجه
للاذن فيه وكذا لو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة لما ذكرناه
افاده مر ما ياتي في الشهادات وهو حرية كاملة وذكورة محققة
وعدالة

وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف كما مر وسمع وبصر فلا تكفي شهادة
الاعمى لانه يشهد على ايقاع الصيغة وهو لا يعرف الموجب من القابل
ومثله من بظلمة شديدة ونطق وعدم حجر بسفه وانتفا حرفة دنية
تخل بمروته وعدم اختلال ضبط لغفلة او نسيان ومعرفة لسان
المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه اهـ مر مع متن المنهاج
وسياتي بيانه وليس منه معرفتهما للزوجة او الزوج باسم او نسب او
غيره ذلك لانهما يشهدان على جريان العقد وان كان لا بد ان تكون الزوجة
معروفة الاسم والنسب بان يعرفها شاهدان ولو غير شاهدي النكاح
فالكلام في مقامين اهـ قرره شيخنا عطية ثم يعتبر في ما ياتي عدم التهمة
وفي اعتباره هنا نظر الان ينال ما ياتي مما يمكن هنا وقوله ثم بفتح المثلثة
بمعنى هناك وينعقد النكاح اي باطنا وظاهرا وقوله بابني
الزوجين وكذا بمحرمين لكن الاولى عدم حضورهما قاله مر وسياتي
في المتن بابني كل منهما صادق بثلاث صور بان كانا ابني الزوج وحده
او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معا وصورة انعقاد النكاح بهما في هذه
ان يكون متزوجا بامراة وياتي منها بابنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا
ويشهد ولداهما على العقد فانه يصح وقوله وابن احدهما وابن الاخر
صورة رابعة فجملة الصور اربع وابويهما ان علوا فيشمل جديهما
وحدها واباه والعكس فجملة الصور اربع ايضا وصورة انعقاده بابوي
الحقيقيين ان يكون ابواهما مسلمين والزوجان كافرين وللزوجة اخ
كافر فيحضرهما ويزوج الاخ لعدم ولاية الاب لاختلاف الدين الذي
ينقل الولاية للابعد او يكون امة ويزوجها السيد فاندفع ما يقال
ان الولي لا يكفي حضوره شاهدا وان وكل لان الوكيل سفير محض عبارة
مر ويجد بهما وجدهما وابيه لا ابيها لانه العاقد وموكله نعم يتصور
شهادته لاختلاف دين او رق ام وايضاحه ما تقدم وعدو بهما
الواو بمعنى او وكذا ما قبل والمراد بالعداوة عداوة غير مفسقة والا انتفت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)